حماية الرعايا الجزائريين بالخارج في إطار القانون الجنائي الوطني*

خلفي عبد الرحمان (1)

(1) أستاذ، مدير مخبر البحث حول فعلية القاعدة القانونية، كليّة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بجاية، 06000 بجاية، الجزائر.

عثماني بلال (2)

(2) أستاذ محاضر قسم "ب"، عضو بمخبر البحث حول فعلية القاعدة القانونية، كليّة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بجاية، 06000 بجاية، الجزائر.

الملخص :

تلتزم الدولة الجزائرية بحماية رعاياها المتواجدين خارج إقليمها مثلما يقع عليها واجب حمايتهم داخل الإقليم، وتمتد هذه الحماية حتى خارج إطار القنوات الدبلوماسية، وذلك بأن تجعل قوانينها الداخلية ميسرة لبسط سلطان قانونها الجنائي على الجرائم التي تقع على مواطنيها بحيث يفتح هذا الاختصاص للقاضي الوطني ليطبق قانونه الجنائي والفصل بالتبعية في جرائم وقعت خارج الإقليم الجزائري على ضحية جزائري، وهذا ما يعرف بمبدأ الشخصية السلبي.

الكلمات المفتاحية:

مبدأ الشخصية السلبية، القانون الجنائي الوطني، مبدأ الإقليمية، حماية الرعايا في الخارج، الدور الحِمائي للقانون الجنائي.

* تاريخ إرسال المقال 2018/10/11، تاريخ مراجعة المقال 2018/11/05، تاريخ نشر المقال 2019/03/28.

Protection of Algerian nationals abroad in the framework of national criminal law

Abstract:

The Algerian State is obligated to protect its nationals living abroad as it has the duty to protect them in its territory.

This protection extends even outside the diplomatic framework by allowing its national legislation to extend the authority of its

The competence recognized to the national judge about the crimes committed against its citizens.

The judgment of crimes committed abroad on an Algerian victim is known as the negative personality principle.

Keywords:

Negative personality principle, national criminal law, territoriality principle, protection of nationals abroad, protective role of criminal law.

Protection des ressortissants algériens à l'étranger dans le cadre du droit pénal national

Résumé :

L'État algérien est tenu de protéger ses ressortissants établis à l'étranger comme il a le devoir de les protéger sur son territoire.

Cette protection s'étend même en dehors du cadre diplomatique en permettant à sa législation interne d'étendre l'autorité de son droit pénal aux crimes commis contre ses citoyens de manière à ce que cette compétence soit reconnue au juge national.

Le jugement des crimes commis à l'étranger sur une victime algérienne est connu sous le nom du principe de la personnalité négative.

Mots clé:

Principe de personnalité négative, droit pénal national, principe de territorialité, protection des ressortissants à l'étranger, rôle protecteur du droit pénal.

مقدمة

يقع التزام على الدولة الجزائرية حماية رعاياها خارج إقليمها، وتمتد هذه الحماية حتى خارج الإطار الدبلوماسي، بحيث تتدخل بقوانينها الداخلية وتبسط سلطان قانونها الجنائي على الجرائم التي تقع على مواطنيها، ويفتح هذا الالتزام الاختصاص للقاضي الوطني ليطبق قانونه الجنائي والفصل بالتبعية في جرائم وقعت خارج الإقليم الجزائري على ضحية جزائري.

ويتبع ذلك من الاهتمام المتزايد بشخصية الجاني والمجني عليه على السواء، بحيث قامت التشريعات الجنائية المقارنة بوضع أحكام عقابية تسري بموجبها أحكام هذا القانون على المواطنين أينما حلوا[1]. وتبعا لذلك يلتزم الجاني أيا كان مكانه خارج الإقليم باحترام قوانينه

الوطنية، وهذا ما يعرف ـ **بمبدأ الشخصية الايجابية** ـ كما يقع على الدولة واجب حماية مواطنيها إذا كانوا ضحايا لجرائم معينة وتلتزم بمعاقبة من يعتدي عليهم، وهذا ما يعرف ـ **بمبدأ الشخصية السلبية.** فمبدأ الشخصية بشكل عام له وجهان؛ وجه إيجابي ووجه سلبي[2]، أما الايجابي فيعني سريان النص العقابي على كل جانٍ يحمل جنسية الدولة ولو كانت الجريمة قد وقعت خارج إقليمها، أما السلبي فيعني سريان النص العقابي على كل جريمة يكون المجني عليه يحمل جنسية الدولة حتى ولو كان الجاني أجنبيا[3].

ولا يمكن الحديث عن تدخل الدولة لحماية رعاياها في إطار القانون الجنائي الوطني إلا بعد التعريج على تطبيق القانون الجنائي الوطني على المواطنين الجزائريين إذا ما ارتكبوا جرائم خارج الوطن، لأن المبدأ الثاني يستلهم مقوماته من تطبيق المبدأ الأول.

أولا: تطبيق القانون الجنائي الوطني على الجرائم المرتكبة في الخارج من رعايا جزائريين

1/ توضيح للفكرة

يُعرف عند الفقه تطبيق القانون الجنائي الوطني على الجرائم المرتكبة في الخارج من رعايا جزائريين بمبدأ الشخصية الجنائية الايجابي، ويمكن تعريفه بأنه **"سريان القانون الجنائي الوطني على الجرائم التي يرتكبها في الخارج من يتمتع بجنسية الدولة، ويخاطب هذا المبدأ الجاني، دون الأخذ بعين الاعتبار جنسية المجني عليه أو حتى طبيعة الجريمة المرتكبة"** [4].

يعد مبدأ الشخصية مكملا لمبدأ الإقليمية؛ فقد يكون هذا الأخير غير كاف لملاحقة المجرمين الذين يرتكبون جرائم خارج الإقليم الجزائري، ومن جهة أخرى حتى لا يكون الوطن ملاذا للخارجين عن القانون الذين يسيئون إلى وطنهم بارتكاب الجرائم في الخارج[5]، فيكون لهم في العودة إلى بلدهم ملجأ يحميهم من تحمل نتائج أعمالهم الإجرامية[6].

كان مبدأ الشخصية الايجابية هو السائد من الناحية التاريخية، بحيث كان قانون العقوبات يقوم على الاعتبار الشخصي في المقام الأول، لكن تراجع فيما بعد لحساب مبدأ الإقليمية كمبدأ أساسي ويكون بعدها مبدأ الشخصية الايجابي مبدأ احتياطيا[7].

يقوم هذا المبدأ على مبررات مختلفة، نذكر منها؛

ـ يعد مبدأ الشخصية الايجابية وسيلة لتفادي هروب الجاني من العقاب إذا ارتكب جريمة خارج وطنه ثم عاد إليه؛ فالدولة طبقا لمبدأ الإقليمية لا يمكنها أن تعاقبه لأن الجريمة لم

تقع على أراضيها، كما لا تستطيع أن تُسلمه لأن الدولة لا تسلم رعاياها، كما أن الدولة التي ارتكبت الجريمة على أراضيها لن تستطيع معاقبة الجاني إذا غادرها بعد الفعل، لذا لا سبيل لتفادي الثغرات الواردة في النظام العقابي إلا بمعاقبة الجاني عند عودته لوطنه حتى تردعه العقوبة.

بالإضافة إلى أن رجال السلك الدبلوماسي والقنصلي الذين يرتكبون جرائم في إقليم الدولة المعتمدين لديها، ولا يمكن متابعتهم لتمتعهم بالحصانة الدبلوماسية، فإذا ما عادوا إلى أوطانهم يمكن متابعتهم ومعاقبتهم[8]، ولا شك أن في تطبيق ذلك تحقيق للتعاون الدولي في مكافحة الجريمة من جهة ومن جهة ثانية إرضاء الشعور العام بالعدالة[9].

ـ كما أن سيادة الدولة لا تقع على أراضيها فحسب بل على مواطنيها، والتي تقتضي تمكينها من إلزامهم ـ أينما حلوا ـ بالتحلي بالسلوك الحسن الذي يتماشى مع القانون الوطني، ولا يُسيئون إلى سمعة وطنهم، فإن هم أخلوا بذلك يمتد إليهم القانون العقابي الوطني بطريق غير مباشر.

ـ كما أن نظام الشخصية الايجابية هو المقابل التي يقع على عاتق المواطن في أقاليم الدول الأخرى طالما تتعهد الدولة بحماية رعاياها في الخارج.

2/ شروط تطبيق مبدأ الشخصية الايجابية

يمكن استقاء شروط تطبيق القانون الوطني على الجرائم المرتكبة في الخارج من رعايا جزائريين من خلال أحكام المادتين **582** و **583** قانون إجراءات جزائري، بحيث يخضع المواطن الجزائري أينما وجد لقانون بلاده، فإذا ارتكب جريمة في الخارج وعاد إلى الوطن قبل أن يُحاكم عنها أو يقضي العقوبة التي حكم بها عليه أو سقطت عنه بالتقادم أو حصل بشأنها على العفو فيجوز أن يحاكم في وطنه"، وتبعا لذلك يمكن استخراج هذه الشروط على النحو المبين أدناه؛

أ/ صفة الجاني: أن يكون الجاني متمتعا بالجنسية الجزائرية وقت ارتكاب الجريمة سواء كانت أصلية أم مكتسبة، كما يسري النص على مزدوج الجنسية[10].

ويوجد اختلاف في بعض التشريعات في تحديد صفة الجاني، فمنها من يُضيق في تحديدها ويكتفي بالإضافة إلى حيازة الجاني على الجنسية أن يكون مقيما في إقليم الدولة وهو حال المشرع

السوفيتي والايطالي[11]، بينما تتوسع تشريعات أخرى وتجعل الاختصاص القضائي الوطني يشمل حتى مرتكب الجريمة الذي لم يكن يحمل الجنسية الوطنية لحظة ارتكاب الجريمة بل اكتسبها فيما بعد، وذلك حتى لا يكون اكتساب الجنسية سبيلا للتهرب من المسؤولية، وهو حال المشرع الفرنسي في نص المادة **113ـ 6/2** من قانون العقوبات، وحال المشرع الجزائري في نص المادة **584** من قانون الإجراءات الجزائية.

ب/ ازدواج التجريم في القانون الوطني والأجنبي: لا يكفي أن يكون الفعل المرتكب في الخارج معاقبا عليه في التشريع الوطني بل يجب أن يكون محل تجريم وعقاب وفقا للتشريع الأجنبي، دون الأخذ بعين الاعتبار بالوصف سواء كان أقل أو أكثر شدة، كأن يكون جناية في القانون الوطني وجنحة في القانون الأجنبي أو العكس، كما يستوي الأمر حتى مع الاختلاف في العقوبة كأن تكون العقوبة في القانون الوطني مغلظة وفي القانون الأجنبي مخففة أو العكس، وبصرف النظر كذلك عن التكييف الجزائي للفعل كأن يكون خيانة أمانة في التشريع الوطني ونصب في التشريع الأجنبي أو العكس[12].

لكن إذا كان الفعل غير معاقبا عليه في التشريع الأجنبي فلا يجوز معاقبة الفاعل إذا عاد إلى الوطن ولو كان الفعل يشكل جناية أو جنحة في التشريع العقابي الوطني والسبب في ذلك انتفاء العلة من تطبيق مبدأ الشخصية الايجابية، والمثال الشائع؛ كأن يقوم الفاعل بتعديد الزوجات في بلد لا يجرم الفعل ويرجع إلى وطنه الذي يجرم ويعاقب على ذات الفعل أو العكس.

المشرع الجزائري في نص المادتين **582** و**583** من قانون الإجراءات الجزائية يستعمل ذات الشرط؛ وهو أن يكون الفعل معاقبا عليه في التشريع الجزائري بوصفه جناية أو جنحة، ومعاقبا عليه في التشريع الأجنبي دون الأخذ بعين الاعتبار الوصف المقدم له، ولكن المهم أن يُشكل جريمة بالأساس، أما لو كان مباحا فلا يعاقب عليه المشرع الجزائري بنصوص أجنبية.

فتنص المادة **582/1** من قانون الإجراءات الجزائية **"كل واقعة موصوفة بأنها جناية معاقب عليها في القانون الجزائري ارتكبها جزائري خارج إقليم الجمهورية يجوز أن تتابع ويحكم فيها في الجزائر".**

تنص المادة 583/[1] من قانون الإجراءات الجزائية **" كل واقعة موصوفة بأنها جنحة سواء في نظر القانون الجزائري أم في نظر تشريع القطر الذي أُرتكبت فيه يجوز المتابعة من أجلها والحكم فيها في الجزائر إذا كان مرتكبها جزائريا".**

إذا كانت الجريمة المرتكبة في الخارج من الجرائم المقيدة بشكوى أو طلب أو إذن من السلطات المختصة فلا يمكن تحريك الدعوى من طرف السلطات الجزائرية إلا بعد تقديم هذه الشكوى أو رفع الطلب أو الإذن طبقا للإجراءات المحددة في التشريع الأجنبي.

كما يتميز التشريع الجزائري بحكم خاص بالجنح وهو عندما ترتكب هذه الأخيرة ضد الأشخاص، فلا يجوز تحريك الدعوى العمومية إلا بناء على شكوى يقدمها المجني عليه أو بناء على بلاغ من السلطات المختصة للدولة التي وقعت فيها الجنحة إلى النيابة العامة على مستوى الجزائر[(13)]، وهذا ما تناولته المادة 583/[3] من قانون الإجراءات الجزائية **"وعلاوة على ذلك فلا يجوز أن تجري المتابعة في حالة ما إذا كانت الجنحة مرتكبة ضد أحد الأفراد إلا بناء على طلب النيابة العامة بعد إخطارها بشكوى من الشخص المضرور أو ببلاغ من سلطات القطر الذي أُرتكبت الجريمة فيه".**

ج/ عودة الجاني إلى أرض الوطن: يشترط لتطبيق مبدأ الشخصية الايجابية أن يعود الجاني بعد ارتكابه الفعل إلى أرض الوطن، فإن استمر في الإقليم الأجنبي ولم يعد فلا تجوز محاكمته غيابيا، لأن شروط هذا المبدأ تقتضي عودته إلى الإقليم الوطني، فإن لم يعد فيمكن تطبيق القانون الأجنبي عليه، ويرى الفقه المقارن ضرورة وجود الجاني في أرض الوطن وقت تحريك الدعوى العمومية ولا يلزم بقاؤه فيها أو حضوره جلسات المحاكمة حتى ولو غادر الوطن بعد ذلك، فمحاكمته تبقى صحيحة ويمكن أن تستمر باقي الإجراءات في غيبته، لأن شرط العودة هو شرط لانعقاد الاختصاص للقضاء الوطني وليس شرطا لاستمرار هذا الاختصاص[(14)]، وإن كنت أرى أن العبرة بتكليف المتهم بالحضور إلى الجلسة تبليغا صحيحا ضمانا لصدور الحكم الحضوري أو الاعتباري حضوري.

وتنص المادة 582/[2] من قانون الإجراءات الجزائية على ما يلي: **"غير أنه لا يجوز أن تجري المتابعة أو المحاكمة إلا إذا عاد الجاني إلى الجزائر ولم يثبت أنه حكم عليه نهائيا في الخارج**

وأن يثبت في حالة الحكم بالإدانة أنه قضى العقوبة أو سقطت عنه بالتقادم أو حصل على العفو عنها".

هذه الأحكام تنطبق على الجناية و الجنحة على حد سواء بدليل نص المادة **583/2** من قانون الإجراءات الجزائية **"ولا يجوز أن تجري المحاكمة أو يصدر الحكم إلا بالشروط المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة 582".**

نستنتج من موقف المشرع الجزائري أنه؛

ـ يجب أن يعود الجاني إلى الجزائر، بحيث لا تجوز محاكمته غيابيا.

ـ ألا يكون الجاني قد حكم عليه نهائيا في حالة متابعته في الإقليم الأجنبي، وإذا حكم عليه يجب أن يثبت أنه قضى العقوبة أو سقطت عنه بالتقادم أو بالعفو عنها، لأنه لا يجوز أن يحاكم الشخص عن فعل واحد مرتين.

ثانيا: تطبيق القانون الجنائي الوطني على الجرائم الواقعة على رعايا جزائريين

إذا كان مبدأ الشخصية في شقه الايجابي يسري على الجرائم التي ترتكب في الخارج من طرف الرعايا الجزائريين إذا كانوا جناة، فإن مبدأ الشخصية في شقه السلبي يعني سريان القانون الوطني على الجرائم التي تقع في الخارج ضد رعايا جزائريين [(15)]، أي يتمتعون بجنسيتها، وهذا الأمر لصيق بفكرة السيادة الوطنية فيما يتعلق باهتمام الدولة بحماية رعاياها، وكذا حماية مصالحها وهو ما يجعله أقرب إلى مبدأ العينية[(16)]، وترجع دعائم هذا المبدأ إلى عدة حجج أهمها؛

ـ يساهم بقدر كبير في إعطاء دور حِمائي لقانون العقوبات، طالما قبلت التشريعات بفكرة امتداد هذا القانون على الجرائم التي ترتكب في الخارج إذا كان الجاني يحمل جنسية الدولة، فإنه في المقابل يتعين أن يطبق هذا القانون على ما يقع من جرائم ضد هؤلاء حماية لهم.

ـ كما أن هذا المبدأ يُغطي نقصا في الدور الردعي لقانون العقوبات؛ لأنه بإمكان الجاني أن يهرب من المكان الذي وقعت فيه الجريمة ويحتمي بالمكان الذي ينتمي إليه المجني عليه، فلا الدولة صاحبة المكان الذي وقع فيه الفعل يمكن أن تعاقبه لأنه غير متواجد بإقليمها، ولا الدولة التي ينتمي إليها المجني عليه يمكن أن تعاقبه لأنه لا يحمل جنسيتها، ولا حل لذلك إلا بتمكين هذه الأخيرة بمتابعته ومعاقبته حتى تحصل الفعالية لقانون العقوبات[(17)].

ـ يساهم هذا المبدأ في التضييق على الجناة حتى لا يجدوا مكانا يفرون إليه، وهو بذلك ـ كما أشار بعض الفقه ـ خطوة مهمة نحو عالمية النصوص الجنائية[18].

ـ لا يكفي مبدأ الإقليمية لوحده في جبر الضرر الذي يقع بمناسبة جريمة تقع على أراضيها، بل يساهم مبدأ الشخصية السلبي في ذلك وبنفس الفعالية، بل من الفقه من اعتبر اختصاص القضاء الوطني بالجرائم التي تقع على رعايا الدولة في الإقليم الأجنبي هو تطبيق لمبدأ الإقليمية في حد ذاته لأن المجني عليه يعتبر جزء من المكان[19].

بعض التشريعات تأخذ بمبدأ الشخصية السلبي من بينها المشرع الفرنسي في نص المادة **113 ـ 7** من قانون العقوبات الذي يُعطي الاختصاص للقضاء الفرنسي في كل الجنايات والجنح التي تقع في الخارج ضد من يحمل الجنسية الفرنسية بشرط الدخول إلى التراب الفرنسي، ومن التشريعات من يأخذ بهذا المبدأ بشأن الجرائم الخطيرة فقط.

العلة في اعتراض بعض الفقه والتشريع المقارن في تبني مبدأ الشخصية السلبي هو الانطباع الذي يعتريه في عدم إعطاء الثقة في القضاء الأجنبي الذي وقعت الجريمة على أرضه، وكأن هذه الدولة لا تملك مؤهلات ممارسة إجراءات المتابعة على النحو المطلوب، كما أنه يصطدم بمبدأ الشرعية الجنائية لأن الجاني سيخضع لقانون لم يكن ليخطر على باله، كما أنه يعبر عن أنانية مفرطة من طرف دولة المجني عليه.

أما المشرع الجزائري قبل تعديل قانون الإجراءات الجزائية بموجب الأمر **15 ـ 02** المؤرخ في **23** جويلية **2015** [20]، كان لا يأخذ بمبدأ الشخصية السلبي، بل فقط ما أشار إليه الفقه في نص المادة **591** من قانون الإجراءات الجزائية التي سمحت بمعاقبة الجاني في الجرائم التي تقع على متن الطائرات الأجنبية إذا كان المجني عليه جزائري الجنسية، ولكن بشرط أن تكون الطائرة متواجدة بالمطار الجزائري أو هبطت فيه.

لكن بعد التعديل المشار إليه أعلاه جاءت المادة **588** من قانون الإجراءات الجزائية صريحة **"تجوز متابعة ومحاكمة كل أجنبي ارتكب جريمة خارج الإقليم الجزائري ... أو أي جناية أو جنحة ترتكب إضرارا بمواطن جزائري"**.

أي يجوز متابعة الجناة الأجانب إذا كان المجني عليه جزائريا ووقعت الجريمة في الإقليم الأجنبي في كل الجنايات والجنح، تماشيا مع التوجه الجديد للتشريعات المقارنة.

خاتمة

لا شك أن تطبيق القانون الجنائي الوطني على الجرائم التي تقع في الخارج من طرف أجانب على رعايا جزائريين فيه ما يعرف في القانون الدولي تحقيق لمبدأ المعاملة بالمثل، لأنه لا يمكن قبول تحيز الدول الأجنبية لرعاياها وتخلي الدولة الجزائريين على مواطنيها، ولا يعد هذا من قبيل أنانية الدولة بل هو التزام حقيقي منها بضرورة إحلال حمايتها على مواطنيها أينما حلو، كما أن هذا التطبيق يكمل نقصا في مبدأ الإقليمية طالما أمكن قيام الجنائي الأجنبي بفعلته ثم الهروب إلى موطن الضحية، فتعجز بذلك دولته عن متابعته وتعجز الدولة الجزائرية على معاقبته، وبالتالي فإن قيام المشرع الجزائري بتعديل المادة **588** من قانون الإجراءات الجزائية وتطبيق مبدأ الشخصية الجنائية في شقه السلبي يعد خطوة مهمة تستحق الثناء، ناهيك على الدور الجديد لقانون العقوبات الذي كان يقتصر على الدور الردعي العقابي، بل أصبح بإمكانه أن يكون له دور حمائي، وهذا ما أراد الفقه من خلاله تعزيز أدوار القوانين العقابية التي لا يجب أن تكتفي بالغايات التقليدية بل عليها أن تنفتح نحو الإصلاح والحماية والتهذيب والعمل وغيرها.

الهوامش:

[1] عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات (القسم العام) الجريمة، الجزء الأول، دون طبعة، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، عين مليلة، دون سنة، ص 90.

[2] علي عبد القادر القهوجي، شرح قانون العقوبات (القسم العام) دراسة مقارنة، دون طبعة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2002، ص 164.

[3] سليمان عبد المنعم، النظرية العامة لقانون العقوبات، دون طبعة، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2014، ص 101.

[4] المرجع نفسه، ص 91.

[5] علي عبد القادر القهوجي، مرجع سابق، ص 165.

[6] أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات، القسم العام، الجزء الأول، دون طبعة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1981، ص 214.

[7] سليمان عبد المنعم، مرجع سابق، ص 101.

[8] علي عبد القادر القهوجي، مرجع سابق، ص 170.

[9] المرجع نفسه، ص 215.

[10] عبد الله سليمان، مرجع سابق، ص 90.

[11] مشار إليه عند: أحمد فتحي سرور، مرجع سابق، ص 216.

(12) أحمد فتحي سرور، مرجع سابق، ص 217.

(13) عبد الله سليمان، مرجع سابق، ص 93.

(14) أحمد فتحي سرور، مرجع سابق، ص 217.

(15) أحمد فتحي سرور، مرجع سابق، ص 218.

(16) سليمان عبد المنعم، مرجع سابق، ص 102.

(17) أحمد فتحي سرور، مرجع سابق، ص 219.

(18) المرجع والصفحة نفسها.

(19) المرجع والصفحة نفسها.

(20) الأمر 15 ـ 02 المؤرخ في 23 يوليو سنة 2015 المعدل والمتمم للأمر رقم 66 ـ 155 المؤرخ في 8 يونيو سنة 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية (ج ر ج ج 40).